

دور الجباية البيئية في تعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر:
دراسة تحليلية للفترة (2017-2023)

*The Role of Environmental Taxation in Promoting the Path
of Sustainable Development in Algeria:
An Analytical Study for the Period (2017-2023)*

بن شرشار عزالدين^{1*} ، طالب محمد الأمين وليد²

¹ جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، bencherchar.azzeddine@univ-guelma.dz

² جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، taleb.oualid@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/10/15 تاريخ قبول النشر: 2025/12/01 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور الجباية البيئية في تعزيز مسار التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (2017-2023)، وقد أظهرت النتائج أن الجباية البيئية في الجزائر ما تزال محدودة الفعالية مقارنة بأهدافها التنموية، بسبب ضعف آليات التحصيل، وتشتت الأطر القانونية، وعدم كفاية الحوافز الجبائية الموجهة للمشروعات الخضراء، وهو ما يتطلب إصلاحات مؤسسية وتشريعية شاملة، تضمن دمج البعد البيئي في السياسة الجبائية الوطنية، وتوجيه العائدات نحو مشاريع التحول الطاقوي والاقتصاد الأخضر. **الكلمات المفتاحية:** الجباية البيئية، مبدأ الملوث الدافع، التنمية المستدامة، النظام الجبائي البيئي، الجزائر. **تصنيف Jel:** Q56, Q58, H2, O44.

Abstract: This study aims to analyze the role of environmental taxation in enhancing the path of sustainable development in Algeria during the period (2017-2023). The results reveal that environmental taxation in Algeria remains limited in effectiveness compared to its developmental objectives, due to weak collection mechanisms, fragmented legal frameworks, and insufficient fiscal incentives for green projects. These findings highlight the need for comprehensive institutional and legislative reforms to ensure the integration of the environmental dimension into the national tax policy and to direct revenues toward energy transition and green economy projects.

Keywords: Environmental taxation, Polluter-pays principle, Sustainable development, Environmental fiscal system, Algeria.

Jel Classification Codes : Q56, Q58, H2, O44.

* المؤلف المرسل: بن شرشار عزالدين

1. مقدمة:

يشهد العالم مشاكل بيئية حادة، تزايدت خلال القرن العشرين خاصة بعد انطلاق الثورة الصناعية وما تبعها من تطورات تكنولوجية هائلة في ظل العولمة، وهو ما أفرز جملة من الأخطار البيئية ذات البعد العالمي، كاتساع ثقب طبقة الأوزون والاحتباس الحراري نتيجة لارتفاع درجة حرارة الأرض وما نتج عنه من مشاكل طبيعية متعددة كالجفاف وندرة الموارد المائية والتصحر... إلخ، وأضحت مشكلة التلوث تهدد بيئة الشعوب وتؤثر في رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن التلوث البيئي ما هو إلا نتاج للتنمية الاقتصادية ليس فقط من خلال الإضرار بالبيئة وإنما أيضاً من خلال الاستغلال اللاعقلاني لمختلف الموارد الطبيعية دون الأخذ بعين الاعتبار لعوامل ندرتها، وهو ما خلق حالة صراع بين متطلبات التنمية من جهة والبيئة من جهة أخرى، كل هذا فرض على المجتمع الدولي ضرورة البحث عن فلسفة تنموية تعمل على تحليل هذا الوضع وتصحيح التشوهات التي نتجت عنه من خلال استعمال أدوات اقتصادية تتولاها السلطات العامة تهدف إلى الحد من التلوث البيئي سعياً لتحقيق التنمية المنشودة.

فقد عكفت منظمة الأمم المتحدة على حماية البيئة وصونها، وازداد الاهتمام العالمي بضرورة أخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وهو ما يفسره تبلور الوعي البيئي من خلال التقارير المختلفة التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية الداعية إلى الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ووجوب الدفاع عن البيئة البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وأدرك العالم بأن المعادلة الصحيحة هي تلك التي تحقق التنمية دون فصل الاعتبارات البيئية من خلال هذه العملية، لتكرس هاته العلاقة ما يعرف باسم التنمية المستدامة سنة 1987م، وجاء مؤتمر قمة الأرض بريتو دي جانيرو 1992م لينص صراحة على أنه "ينبغي على السلطات الوطنية استخدام أدوات اقتصادية تحمل الملوث نفقات ما يتسبب فيه من ضرر، ليصبح مبدأ الملوث الدافع قانوناً عالمياً اعتمدته كثير من الدول وكرسته في تشريعاتها ضمن المبادئ العامة للقيام بإصلاحات جبائية بهدف مواجهة آثار التلوث والحد منها وحماية البيئة.

■ إشكالية الدراسة

بناء على ما سبق طرحه تكمن إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر؟

لتوضيح إشكالية الدراسة أكثر يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجباية البيئية، وماهي مبادئها؟
- ما دور أدوات الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ماهي المجهودات المبذولة من قبل الجزائر لتبني استراتيجية تنمية وبيئية مستدامة؟
- هل أدوات الجباية البيئية (الرسوم الإيكولوجية) المطبقة في الجزائر كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؟
- **فرضيات الدراسة**

كمنطلق في تحليلنا ومن خلال ما سبق طرحه من تساؤلات يمكننا صياغة

الفرضيات التالية:

- الجباية البيئية هي أداة اقتصادية لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي.
- أدوات الجباية البيئية (الرسوم الإيكولوجية) هي المصدر التمويلي المناسب للتنمية المستدامة.
- تبني استراتيجية تنمية وبيئية يقضي بسن ترسانة من التشريعات والقوانين لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي.
- الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبعد البيئي فقط.

■ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح لمفهوم للجباية البيئية وأهم المبادئ التي تركز عليها.
- تحليل أثر الجباية البيئية على أبعاد التنمية المستدامة (البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي).
- التعرف على أهم الجهود المبذولة من قبل الجزائر لتبني استراتيجية تنمية وبيئية مستدامة.

- تقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالجزائر للفترة (2017-2023).

■ منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للجباية البيئية مع عرض مختلف الجوانب المرتبطة بها اقتصاديا، إيكولوجيا وقانونيا، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل وتقييم مساهمة الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، من خلال عرض حصائل الرسوم البيئية في الجزائر للفترة (2017-2023)، وتطور عائداتها وتوزيعها (تخصيصها) لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2. ماهية الجباية البيئية

يُعدّ الاهتمام بقضايا الجباية البيئية حديث النشأة نسبياً، إذ تعود جذوره الأولى إلى نظرية الآثار الخارجية لـ (Artur Bigou) سنة 1921 م، الذي دعى إلى فرض ضرائب على المؤسسات في شكل تعويضات مقابل آثار الانبعاثات التي تتركها هذه المؤسسات، وعليه تدعى الضرائب البيئية باسم (Les Taxes Bigouviennes)، يركز أساس فرض الجباية البيئية على المبدأ العالمي "الملوث يدفع"، الذي ظهر لأول مرة سنة 1972 على يد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، تمهيداً لإرساء دعائم الاقتصاد الأخضر العالمي (مصباح، جانفي 2020، صفحة 73)

1.2 مفهوم الجباية البيئية:

عرف (Artur Bigou) الجباية البيئية من خلال كتابه "اقتصاديات الرفاه" الصادر سنة 1922م بأنها: " أداة اقتصادية تُستخدم لمعالجة المشكلات البيئية، وتهدف إلى استيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأفراد والشركات من أجل تعزيز الأنشطة الصديقة للبيئة والمستدامة". (راجع و هاملي، 2024، صفحة 469)

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية على أنها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتم سنّها على أساس وعاء (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) ذات أثر سلبي على البيئة"، هذا الأثر تم تبنيه من طرف الهيئة الأوروبية المكلفة بالإحصائيات Eurostat التي تعتمد في الأساس على الوعاء الضريبي، فتكيف

الضريبة على أنها جباية بيئية يعتمد على الاعتبار الذي مفاده أن الوعاء الذي يعتمد عليه لحساب الضريبة يكون له أثر خاص وثابت على البيئة. (موساوي، 2017، صفحة 21)

من مجمل التعريفين السابقين يمكننا أن نعرف الجباية البيئية أو ما تسمى بالجباية الخضراء، بأنها مجموعة من التدابير الجبائية التي تهدف إلى التقليل من الآثار السلبية الناتجة عن التلوث البيئي، وتسعى إلى تعويض الأضرار اللاحقة بالبيئة من خلال فرض ضرائب ورسوم وإتاوات، إضافةً إلى تطبيق إجراءات ضريبية تحفيزية تشجع على حماية البيئة.

2.2 مبادئ الجباية البيئية:

ترتكز الجباية البيئية على مجموعة من المبادئ من أهمها:

- مبدأ الملوث الدافع

عملت مختلف الحكومات على إيجاد إطار قانوني يتيح تحميل تكاليف التلوث للجهات المسؤولة عنه، مما أدى إلى اعتماد مبدأ عالمي بات ملازماً لجميع القوانين البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو مبدأ "الملوث يدفع" المعروف اختصاراً بـ (PPP: Polluter Pays Principle)، ويُعتبر هذا المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الجباية البيئية والجوهر المحوري للسياسة البيئية، حيث تم الإعلان عنه لأول مرة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) سنة 1972، ودخل حيز التنفيذ بموجب اللائحة رقم 223/74 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974، وينص هذا المبدأ على أن جميع التكاليف المترتبة عن إجراءات مكافحة التلوث أو الوقاية منه يجب أن يتحملها المتسبب في الضرر البيئي (الملوث).

ويشكل هذا المبدأ إطاراً قانونياً يخول للسلطات العمومية فرض الرسوم والاقتطاعات على الملوثين بهدف تمويل عمليات الحد من التلوث وحماية البيئة بمختلف أشكالها، كما يقوم كذلك بـ:

- تحديد قنوات واضحة لتحصيل النفقات المترتبة عن جميع الإجراءات والتدابير البيئية الخاصة بمكافحة التلوث، بحيث لا تتحملها السلطات العمومية أو المجتمع، بل يُحمّل عبؤها مباشرة للملوث المتسبب فيها.

- إلزام الملوث بتحمل تكاليف الأضرار الناجمة عن الآثار الخارجية السلبية لنشاطه من شأنه أن يدفعه إلى اعتماد أساليب إنتاجية وتقنيات أقل تلويثاً، سواء بدافع اقتصادي لتقليل ما يدفعه من نفقات، أو بدافع الوعي البيئي والمسؤولية المجتمعية.

غير أن هذا المبدأ قد يتعارض في بعض الحالات مع هدفه الأساسي، إذ يمكن أن يؤدي إلى نقل تكاليف التلوث إلى أسعار السلع أو الخدمات التي تسببه، مما يحد من فعاليتها، خاصةً عندما يصعب تحديد الملوث الحقيقي في الموارد البيئية المشتركة على المستوى الدولي، مثل مياه أعالي البحار أو الغلاف الجوي. ولذلك من الضروري مرافقة هذا المبدأ بتشريعات واتفاقيات دولية تُحدّد الجهة المسؤولة فعلياً عن التلوث والضحايا المتضررين منه، إضافة إلى آليات واضحة لتحصيل الحقوق والتعويضات البيئية. (بوشوك، 2008، صفحة 59)

- مبدأ المستخدم الدافع

وهو مبدأ يحقق التخصيص الكفء للموارد والنفقات ويشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية المحدودة بحسب الأصل حيث أن الإنتاج أو الاستهلاك يؤدي إلى تدهورها والإقلال منها، كما أن تطبيق هذا المبدأ يسهم في توليد إيرادات مالية مهمة تُستخدم في تمويل النفقات العامة المخصصة لحماية البيئة، مما يعزز قدرة الدولة على تنفيذ سياساتها البيئية ودعم مشاريع التنمية المستدامة.

إن تحديد من تسبب في إحداث التلوث يثير من الناحية العملية العديد من الصعوبات حيث يثار التساؤل حول ما إذا كان الملوث هو المنتج أم المستخدم (هل الملوث هو منتج السيارة أم مستخدمها)، يعني الملوث الدافع أم المستخدم الدافع ويتطلب الأمر هنا من المشرع الضريبي أن يحدد المكلف بالضريبة في ضوء كل حالة على حدى بما يضمن تحقيق الكفاءة والعدالة ويبسّر التطبيق والاقتصاد في النفقات.

- **مبدأ المصفي:** بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية وتمنح هذه المساعدات والإعانات المالية بهدف:

- ✓ دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ✓ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- ✓ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- ✓ تطوير هندسة التنمية. (بن الشيخ، 2012، صفحة 10)

3.2 أثر الجباية البيئية على أبعاد التنمية المستدامة:

تسعى الدولة من خلال ضبط أدوات الجباية البيئية والسهر على تطبيقها بمختلف صورها إلى بلوغ أهدافا تنموية ملموسة بجميع القطاعات تعود بالمنفعة العامة على كل مناحي الحياة اجتماعيا، اقتصاديا وبيئيا... إلخ، ويبقى تحقيق الاستدامة التنموية الهدف الأسمى الذي تسعى جميع الحكومات لبلوغه من خلال هاته الأداة.

- أثر الجباية البيئية على البعد الاقتصادي

لقد كانت العلاقة بين الجباية البيئية والتنمية الاقتصادية موضع جدل واسع بين الاقتصاديين، حيث يرى بعضهم أن المجتمع يواجه مفاضلة صعبة بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين جودة البيئة، في حين يرى آخرون أن تبني سياسة بيئية طموحة يُعد شرطاً أساسياً لتحقيق نمو اقتصادي مستدام.

وفي هذا السياق، تُعد الضرائب البيئية أداة فعالة لتحسين الأوضاع البيئية دون المساس بعملية النمو الاقتصادي، إذ يمكن من خلال زيادة الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث وتخفيض الضرائب المفروضة -على الدخل التي تُعد ضرائب مشوّهة- أن تحقق الدول مكاسب مزدوجة، فهي لا تحصل فقط على بيئة أنظف، بل أيضاً على نظام جبائي أكثر كفاءة وأقل تشويهاً، الأمر الذي يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي. وهكذا، يتضح أن هذا التوجه الأخير يوسّع من دور الجباية البيئية لتتجاوز وظيفتها الأساسية كأداة لحماية البيئة، لتصبح أيضاً وسيلة لتعزيز مستويات الدخل ودعم النمو الاقتصادي المستدام.

- أثر الجباية البيئية على البعد الاجتماعي

يمكن للجباية البيئية أن تُحدث تأثيرات ملموسة على الجانب الاجتماعي من خلال عدة آليات، من أبرزها:

- تحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أحد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة، وذلك عبر زيادة الإنفاق على قطاعات الرعاية الصحية والتعليم، وإعادة توجيه الدعم الحكومي من المجالات الضارة بالبيئة نحو المجالات ذات البعد الاجتماعي الإيجابي.
- تحسين مستويات التشغيل، إذ إن الاستثمار في مشاريع حماية البيئة وتزويد المصانع بتقنيات إنتاج نظيفة يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، كما أن تخفيض الضرائب على الدخل يساهم في رفع معدلات التوظيف وتقليص البطالة.

- ضمان بيئة صحية لجميع أفراد المجتمع من خلال الحد من نسب التلوث وتحسين جودة الهواء والمياه.
- تحقيق آثار اقتصادية إيجابية غير مباشرة عبر تخفيض معدلات الضرائب على الدخل بفضل الإيرادات المتأتية من الجباية البيئية.
- رفع مستوى الوعي البيئي والاجتماعي من خلال تشجيع الأفراد والمجتمع على تبني سلوكيات رشيدة في استهلاك الموارد الطبيعية واستعمالها بكفاءة واستدامة.

- أثر الجباية البيئية على البعد البيئي

تُعد الجباية البيئية أداة أساسية لضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، إذ تسهم في جعل الأسعار تعكس التكاليف الاجتماعية الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات، ويُعتبر هذا النهج في التسعير الأكثر ملاءمة لتحقيق نمو اقتصادي مستدام على المدى الطويل، فمثلاً، ينبغي أن تُحدد أسعار المنتجات النفطية بما يعكس ليس فقط تكاليف شرائها أو بيعها في السوق، بل أيضاً الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء.

كما أن الجباية البيئية تُحفّز على ابتكار وتطوير أساليب إنتاج ونقل واستخدام طاقة أكثر نظافة وكفاءة، ما يشكل حافزاً محورياً للتحويل نحو اقتصاد أخضر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبناءً على ذلك، يمكن القول إن التصميم الفعّال للضرائب البيئية يمثل العنصر الحاسم في منع الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، وضمان استدامة استخدامها للأجيال الحالية والمستقبلية.

وبذلك، تُسهم الجباية البيئية في بناء اقتصاد أخضر متوازن يحقق العدالة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. (بدرجة و لخشين، جانفي 2019، صفحة 54)

3. تحليل وتقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في

الجزائر

إن اعتماد الجزائر طيلة السنوات الماضية على قطاع المحروقات والصناعات البترولية جعلها تتأثر بصورة واضحة بالمشاكل البيئية، مما جعل التفكير في الحلول وضبط الآليات أمراً لا مفر منه، ويمكن القول بأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع واعتماد مختلف الرسوم الإيكولوجية سيساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

1.3 تحليل أدوات الجباية البيئية في الجزائر للفترة (2017-2023)

تتطوي الجباية البيئية على العديد من الأشكال، تهدف في مجملها إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي، ويمكن التسليم بأن فرض الضرائب البيئية في الجزائر قد عرف مرحلتين أساسيتين، المرحلة التجريبية التي بدأت سنة 1992م مع أول رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها مرحلة التشديد ابتداء من سنة 2002 م وتكريس مبدأ ملوث الدافع، وسنستعرض فيما يلي مختلف أدوات الجباية البيئية في الجزائر.

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: عرف تفعيل هذا الرسم مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في التأسيس الأولي بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، ليتم تعديل المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما تم إدخال تعديلات إضافية عليه في قانوني المالية لسنتي 2002 و 2018.

وقد تمت مراجعة هذا الرسم مرة أخرى بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، التي نصّت على تعديل قيمة الرسم السنوي لتصبح كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، تخفض إلى 68.000 دج في حال كانت لا تشغل أكثر من عاملين.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي، تخفض إلى 50.000 دج في حال ما إذا كانت لا تشغل أكثر من عاملين.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ومبلغ 9.000 دج في حال لا تشغل أكثر من عاملين.
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفق التنظيم المعمول به، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون المالية 2018م تم إعفاء منشآت استرجاع

الزيوت من هذا الرسم، ويخصص حاصله بنسبة 33% لميزانية الدولة و67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، لتصبح 50% لكل منهما في قانون المالية لسنة 2020م كما تم رفع قيمة المبالغ، واستحدث قانون المالية 2021 رسماً جديداً يتعلق بتراخيص استغلال المؤسسات المصنفة وفق درجاتها، حيث تم تحديده كما يلي:

- 30.000 دج للمؤسسات من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير.
- 15.000 دج للمؤسسات من الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي.
- 5.000 دج للمؤسسات من الدرجة الثالثة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

● وتُخصص مداخل هذا الرسم بنسبة 70% لميزانية الدولة و30% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، (بوسراج، جوان 2023، صفحة 576)

ورغم التذبذب الحاصل في المبالغ المالية المحصلة من هذا الرسم، إلا أنها عرفت ارتفاعاً عبر السنوات جراء التعديلات التي مستها بقوانين المالية، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول 1: تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنة	المبلغ (مليون دج)
2017	863,661
2018	787,850
2019	896,157
2020	1.979,497
2021	2.017,350
2022	2.544,297
2023	2.793,321

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية

من خلال الجدول نلاحظ تناقص في قيمة المبالغ المحصلة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 2017 مقارنة بسنة 2018، ويرجع سبب ذلك إلى إعفاء منشآت استرجاع الزيوت من هذا الرسم الذي جاء به قانون المالية لسنة 2018، في مقابل ذلك سجلنا تزايد في قيمة المبالغ المحصلة بداية من سنة 2019 إلى أن بلغت أقصى قيمة لها 2.793,321 مليون دج، وهذا راجع إلى سياسة التشدد التي انتهجتها الدولة الجزائرية بهدف تحجيم مشاكل التلوث البيئي وهو ما يعبر عن الالتزام القوي

للدولة تجاه الجوانب البيئية في السنوات الأخيرة ترجمتها التعديلات المتواعدة في نسب الرسم المفروضة.

2- الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة

▪ رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير): وهو رسم أسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وفي إطار تفعيل مبدأ "الملوث الدافع"، تم تعديل أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث تم تحديد مبالغها الأولية، ثم تمت مراجعتها وتحيينها تبعاً لما جاء في:

- المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المادة 25 من قانون المالية لسنة 2021، المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022، والمادة 62 من قانون المالية لسنة 2023، لتصبح القيم المعتمدة على النحو التالي:

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني،
 - 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
 - 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات،
 - 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
- ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة، ويتم تعويض البلديات التي تمارس عمليات الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. (المواد 263، 263 م 2، 264، ق. ض. م. ر. م، جانفي 2025، صفحة 77).

الجدول 2: تطور المبالغ المحصلة لرسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير) للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	481,847
2018	472,442
2019	427,066
2020	453,575
2021	634,829
2022	386,489
2023	604,434

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية.

عرفت المبالغ المحصلة لرسم التطهير تذبذبا ما بين الارتفاع والانخفاض أين سجلنا أقصى قيمة لها 634,829 مليون دج سنة 2021 وهو ما يعكس دوما السياسة التشددية للحكومة فيما يتعلق بمواصلة عملية الحرص على نظافة المحيط وحماية البيئة المعيشية للمواطن الجزائري، كما ترتبط أيضا بسياسة تشجيع عمليات فرز النفايات التي حددت بـ 15% كتشجيع لسياسة الاقتصاد الدائري وتوعية المجتمع عامة والفرد خاصة بثقافة الاقتصاد الأخضر وتدوير النفايات وإعادة استغلالها بما يخدم الجميع.

■ الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 أيضا لتحفيز المؤسسات الصحية على خفض كميات النفايات الملوثة لما ينجر عنها من أخطار كثيرة، الذي حدد سعره المرجعي بقيمة 24.000 دج/طن، (المادة 204، الأمر 02-08، 24 جويلية 2008، ق.م.ت. 2008)

ثم تم تعديل قيمته ليصبح السعر المرجعي يقدر بـ 60.000 دج/طن وفق ما جاء به قانون المالية لسنة 2020 ويحصل بنسب: 20% لفائدة البلديات، 30% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (المادة 90، القانون 14-19، 11 ديسمبر 2019، ق.م. 2020) والجدول الموالي يلخص لنا تطور مبالغ تحصيل هذا الرسم.

الجدول 3: تطور المبالغ المحصلة للرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية للفترة (2017-2023).

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1,092
2018	3,680
2019	3,283
2020	2,932
2021	8,776
2022	68,610
2023	43.948

من خلال الجدول نلاحظ زيادة عالية جدا في حصائل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج بالمؤسسات الصحية، أين سجلت ما بين أدنى قيمة لها 1,092 مليون دج سنة 2017 وأقصى قيمة لها 68,610 مليون دج سنة 2022 ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى تضاعف قيمة الرسم وفق ما جاء به قانون المالية لسنتي 2018 و 2020

أي زيادة بنسبة 150% (ارتفاع السعر المرجعي من 24.000 دج/طن إلى 60.000 دج/طن سنة 2023)، هاته الزيادات تؤكد بما لا يدع مجالا للشك عزم الجزائر على مواصلة جهودها الرامية إلى دعم الجوانب البيئية وفق آلية الجباية البيئية بما يخدم التنمية المستدامة.

▪ **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 لتعدل المادتين 203 و 62 من قانوني المالية لسنتي 2002 و 2018 تاليا، وقد تم تحديد مبلغ هذا الرسم بقيمة 30,000 دج/طن، يُوزَع على النحو التالي: 46% لصالح ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات، أما النسبة المتبقية 38% فتُخصص لـ الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (المادة 89، القانون 19-14، 11 ديسمبر 2019، ق.م. 2020)

وهو رسم يراد من خلاله تشجيع المؤسسات الاقتصادية خاصة تلك التي تنتج كميات كبيرة من النفايات على عدم تخزينها، إلا أن قيمته لا تتلاءم مع الصحة المالية للكثير من تلك المؤسسات التي لا تملك المقدرة المالية على دفع هذا الرسم. (بن منصور، 2018، صفحة 75) والجدول الموالي يوضح لنا تطور قيم مبالغ تحصيل هذا الرسم التحفيزي.

الجدول 4: تطور المبالغ المحصلة للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1.010,309
2018	714,587
2019	562,799
2020	415,848
2021	2.178,185
2022	2.346,731
2023	2.517,019

من خلال الجدول نلاحظ تراجع في قيمة الحصائل المالية من الرسم المعني أين سجل أدنى قيمة له 415,848 مليون دج سنة 2020 ورغم عدم وضوح الأسباب وراء ذلك إلا أنه قد يرتبط بالوضع المالي العام للمؤسسات المتراجع خاصة العمومية منها والتي تعتمد على دعم الدولة، وهي الفترة التي عرفت تراجعاً في أسعار النفط وإيرادات البلاد بصفة عامة وتبني سياسة تقشفية، كما قد يتم تفسيره بتراجع في كمية المخزون من النفايات،

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية

لتعرف بعدها تزايداً بداية من سنة 2021، إلى أن سجلت أعلى قيمة لها والمقدرة بـ 2.517,019 مليون دج، ويفسر ذلك بما جاء به قانون المالية للسنة المعنية من رفع في قيمة الرسم المشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004م، بقيمة 10.5 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنعة حليا ويدفع حاصله لحساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (المادة 53 ، القانون 03-22 ، 28 ديسمبر 2003، ق.م. 2004) وقد تم تعديل قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2020 أين نصت المادة 53 على أن: "يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا وتخصص عائداته: 73% لفائدة ميزانية الدولة، 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (المادة 53، القانون 19-14، 11 ديسمبر 2019، ق.م. 2020)

يُطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً، ويُقصد بها كل أنواع التغليف المصنوعة من المواد البلاستيكية المكوّنة من متعدد الإيثيلين منخفض أو مرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلين، والمخصّصة لتغليف أو توضيب المواد

الاستهلاكية، أما بالنسبة للمنتج المحلي، فيتم اقتطاع هذا الرسم من طرف مصالح الضرائب المختصة، ومن طرف مصالح الجمارك عند الاستيراد. (المادة 3 و4، المرسوم 87-09، 17 فيفري 2009)

الجدول 5: تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأكياس البلاستيكية للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	92,324
2018	118,104
2019	322,742
2020	500,112
2021	416,229
2022	311,611
2023	432,290

من خلال الجدول نلاحظ تزايد المبالغ المحصلة للرسم على الأكياس البلاستيكية والتي يعود السبب فيها إلى ارتفاع قيمة الرسم المفروض من 10,5 دج سنة 2004 إلى 200 دج سنة 2020)، ويأتي فرض الدولة لهذا الرسم حفاظا على صحة المواطن وتحسين المستوى المعيشي وهو أحد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها استراتيجية التنمية المستدامة، إذ أن استعمال أكياس

أكثر صحية يحافظ على الصحة العمومية بصورة عامة
المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية

وبالتالي يقلل من النفقات المتعلقة بصناعة واستيراد الدواء ومنه توفير مبالغ مالية توجه للاستثمار في تقوية القطاع الصحي أو جوانب أخرى تنموية.

3- الرسوم المرتبطة بالانبعاثات الجوية الملوثة

■ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويحدد وعاءه في كميات الغازات والأبخرة والجزيئات الناتجة عن عمليات الاحتراق، إضافة إلى المواد الكيميائية المنبعثة في الهواء عند تجاوزها الحدود القصوى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، الذي يضبط تنظيم انبعاث الغازات والدخان والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذلك شروط مراقبتها.

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على معدل القاعدة السنوي المنصوص عليه في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 (القانون رقم 91-299) المعدلة والمتممة، وكذا

المرسوم التنفيذي رقم 07-299، بحيث يتم احتساب قيمة الرسم من خلال تطبيق معامل مضاعف على الكميات المنبعثة، يتراوح بين 1 و 5 وفقاً لما يلي: 10% إلى 20% المعامل 1، 21% إلى 40% المعامل 2، 41% إلى 60% المعامل 3.

ويعمل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على تحليل الانبعاثات ذات المصدر الصناعي، وتتولى المديرية الولائية للبيئة إرسال المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة إلى مصالح الضرائب، حيث يتم تحصيل هذا الرسم عبر قباضة الضرائب ومن ثم توزيعه وفق الضوابط المعتمدة، أي بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لصالح البلديات و 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (بوسراج، جوان 2023، صفحة 581)

وفيما يلي جدول يوضح مدى تطور تحصيل مبالغ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي خلال فترة الدراسة (2017-2023).

الجدول 6: تطور المبالغ المحصلة للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)

الوحدّة: مليون دج	
السنوات	المبالغ المحصلة
2017	89,997
2018	109,684
2019	59,791
2020	46,902
2021	65,548
2022	85,264
2023	62,301

من خلال الجدول يلاحظ أن قيم تحصيل هذا الرسم عرفت استقرار نسبي خلال فترة الدراسة ما بين 46,902 مليون دج إلى 109,684 مليون دج، رغم ما طرأ من تغييرات على كيفية تحديد قيم الرسم، وهذا يدل على أن كمية الانبعاثات ذات المصدر الصناعي لم تتغير كثيرا، فباستثناء سنة 2020م التي عرفت تراجعا طفيفا ترجمته قيمة المبالغ المحصلة إلا أنها سرعان ما عادت للتزايد والتي قد يعود سببها الزيادة في قيمة المعامل المضاعف أو ربما لاستقرار كمية الانبعاثات في نفس الحدود، وعليه فإننا نرى بأنه وجب تشديد

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية.

الإجراءات خاصة وأن التلوث الصناعي يبقى هاجسا يشكل خطرا كبيرا على صحة المواطن والبيئة ككل.

- الرسم التكميلي على الوقود: نصت المادة 38 من قانون المالية لأول مرة على استحداث رسم على الوقود، حيث تم تحديد تعريفته بدينار جزائري واحد (1 دج) عن كل

لتر من البنزين الممتاز أو العادي. (المادة 11، القانون 01-21، 22 ديسمبر 2001، ق.م. 2002)، ثم تم تعديله بموجب قانون المالية 2007 ليخفض معدله على النحو التالي: بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج لكل لتر، و 0.3 دج لكل لتر فيما يخص غاز أوليل (مازوت). (المادة 55، القانون 03-22، 28 ديسمبر، ق.م. 2004)

أما تحصيل هذا الرسم فقد أوكل إلى شركة نפטال، ويتم توزيع عائداته على النحو الآتي:

* 50% تُخصَّص للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،

* 50% تُوجَّه إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (المعروف حالياً بالصندوق الوطني للبيئة والساحل)،

الجدول 7: تطور المبالغ المحصلة للرسم على الوقود للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	5.268,255
2018	6.060,983
2019	4.363,828
2020	4.214,990
2021	5.319,238
2022	3.696,282
2023	3.757,377

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية.

عرفت مبالغ تحصيل الرسم على الوقود أقصى قيمة لها 6.060,983 مليون دج سنة 2018، وهذا نتيجة لارتفاع استهلاك مادة الوقود ولما تلعبه هذه المادة من دور هام في قطاع النقل والمواصلات والحياة اليومية للمواطنين، لتتراجع وتنخفض قيمة المبالغ المحصلة من هذا الرسم، أين سجلت أدنى قيمة لها 3.757,377 مليون دج سنة 2023 ويعود السبب في ذلك إلى توجه شريحة كبيرة من السائقين و حتى الإدارات والمؤسسات نحو استعمال البدائل الطاقوية مثل الغاز المميع، نتيجة التشجيع

على الاعتماد على هذه المادة من خلال الإعفاء من ضريبة قسيمة السيارات وإصدار تعليمات في هذا الشأن لتخفيض فاتورة النفقات، من أجل حماية الهواء من التلوث و خدمة للجوانب البيئية وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة.

4- الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة

■ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم إقرار هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ويُحدد على أساس حجم المياه المنتجة ومستوى التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، والمشار إليه في المادة 03 منه.

يتم حساب هذا الرسم بالاستناد إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، مضروباً في معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 وفقاً لمستوى تجاوز الحدود القصوى المسموح بها، كما تم تعديل نسب توزيع عائدات هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 على النحو التالي: 34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لفائدة البلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه. (المادة 94، القانون 19-14، 11 ديسمبر 2019، ق.م. 2020)

الجدول 8: تطور المبالغ المحصلة للرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	12,774
2018	13,439
2019	12,259
2020	36,392
2021	17,215
2022	30,518
2023	28,934

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية.

من الجدول نلاحظ بأن قيمة تحصيل الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي قد تضاعفت خلال فترة الدراسة، أي بمعدل زيادة يفوق 126% على الرغم من أنه لم يتم إحداث أي تغيير في معامل المضاعف، وهذا يمكن تفسيره بزيادة كميات المصبات الصناعية المطروحة أو حتى زيادة في عدد المنشآت المسؤولة عن ذلك، كما يمكن ربطه بتشديد عملية التحصيل إدارياً بغرض تخفيض عبء التلوث.

■ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث نصت المادة 61 منه على ذلك وحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني وتم تعديل تخصيص مداخله

بقانوني المالية 2008 ثم حددت قيمته بـ 18.750 دج /طن بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، تتم عملية اقتطاع هذا الرسم من طرف المصالح الضريبية أما بالنسبة للشحوم والزيوت المستوردة فتتم عملية الاقتطاع من طرف مصالح الجمارك، تم تعديله ثانية من خلال قانون المالية لسنة 2020، الذي حدده بـ 37.000 دج /طن، وتخصص مداخله وفقا للنسب التالية: 34% لفائدة البلديات، 42% لفائدة ميزانية الدولة، 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. (المادة 93، القانون 19-14-11 ديسمبر 2019، ق.م. 2020)

الجدول 9: تطور المبالغ المحصلة للرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم للفترة (2017-2023)

الوحدة: مليون دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1.970,194
2018	3.138,560
2019	3.398,247
2020	5.297,466
2021	4.857,627
2022	4.390,898
2023	5.457,976

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات، وزارة المالية.

من الجدول أعلاه يظهر لنا التزايد في قيمة المبالغ المحصلة الخاصة بالرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم ما بين أدنى قيمة لها 1.970,194 مليون دج سنة 2017 وأقصى قيمة لها 5.457,976 مليون دج سنة 2023، وهذا نتيجة للتعديلات الحاصلة في تحديد قيمة هذا الرسم التي جاءت بها مختلف قوانين المالية للسنوات الأخيرة (12.500 دج/طن، 18.750 دج/طن حسب قانون المالية 2018 و 37.000 دج/طن حسب قانون المالية 2020).

2.3 تقييم أدوات الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تتطوي الرسوم البيئية على جملة من النقائص تتمثل مجملها في اختلال عملية تحديد الدافع الحقيقي لهاته الرسوم، وعدم وضوح الأهداف المرجوة من توزيع حصيلة الجباية البيئية، وعليه فمن المهم البحث في كيفية إصلاحها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي لها وإضفاء مرونة أكثر على تطبيقها.

ولعل تسليط الضوء على طريقة توزيع نسب الرسوم البيئية (إنفاق الوعاء الجبائي) منذ صدور قانون المالية لسنة 2002 إلى غاية اليوم يمكننا من إصدار تقييم للأهداف المرجوة من الرسوم البيئية المفروضة، والجدول الموالي يوضح لنا ذلك:

الجدول 10: العوائد المحصلة من الرسوم لفائدة مجال حماية البيئة في الجزائر

نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2020 للصندوق الوطني للبيئة والساحل	نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2018 للصندوق الوطني للبيئة والساحل	نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2002 للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	الرسوم المحصلة
%50	%67	%100	الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
%50	%60	%75	الرسوم التوجيهية على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية
%38	%48	%75	الرسوم التخفيفية على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة
%27	%27	%100 (ق م 2003)	الرسوم على الأكياس البلاستيكية
%00 (خاص بصندوق التضامن الوطني)	%00	%50 (ق م 2006)	الرسوم على الأظرف (العجلات) المطاطية
%33	%50	%75 (ق م 2003)	الرسوم التكميلية على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي
%50	%50	%50	الرسوم التكميلية على الوقود
%16	%34	%50	الرسوم التكميلية على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
%24	%34	%50	الرسوم على الزيوت والشحومات وتخصير الشحومات

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قوانين المالية للسنوات (2002، 2018، 2020).

مثمنا أشرنا سابقا فإن المشرع الجزائري قد لجأ لاستحداث العديد من الرسوم الإيكولوجية بغرض حماية البيئة وتخفيض معدلات التلوث البيئي بكل أشكاله، وذلك منذ صدور قانون المالية لسنة 2002 أين عرف النظام الجبائي البيئي مرحلة التشديد، لكن ومن خلال الجدول أعلاه يتبين لنا بأن توزيع حصيلة الرسوم البيئية لم يوجه بصفة كلية لحماية الجانب البيئي، ويتضح جليا بأن إنفاق الوعاء الخاص بالجباية البيئية في الجزائر قد عرف العديد من التعديلات التي جاءت بها مختلف قوانين المالية والتي حملت في مجملها تخفيضات في قيم المبالغ المحصلة والموجهة لأغراض بيئية بحتة، إذ تراوحت نسب توزيعها بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا) وبين الخزينة العامة للدولة والبلديات.

فمثلا سجل انخفاضاً في توجيه نسبة الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الموجهة لخدمة البيئة من 100% سنة 2002 إلى النصف 50% سنة 2020، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الرسوم التي شهدت كلها تخفيضات متتالية، والتي

صارت غير موجهة بصورة كلية لأغراض بيئية، أي لمجالات لا تتعلق تماما بمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة على غرار الرسم على الوقود مثلا الذي توجه 50% من قيمة تحصيله إلى الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، أو حتى الرسم على العجلات الذي أصبحت نسبة التحصيل منه لخدمة الجانب البيئي منعدمة منذ قانون المالية 2018، كما نسجل بأن مختلف القوانين لم تلزم البلديات ولا الخزينة العامة بإتفاق أي نسبة من المبالغ المحصلة لخدمة البيئة وهو ما يطرح أكثر من علامة استفهام.

إن هذا الإنفاق للوعاء الجبائي في مجالات تختلف عن المجال البيئي يؤدي حتما إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية التي وضعت لأجلها والمتمثلة أساسا في مكافحة التلوث بكل أشكاله وبالتالي تفويض عملية الحماية اللازمة للبيئة في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقليص الموارد المالية المتاحة وبالتالي إضعاف الاستثمار في مجال مكافحة التلوث، وهو ما يضطر الدولة في كل مرة للجوء إلى فرض رسوم جديدة قد يعاد دمجها في أسعار السلع من طرف المؤسسات كزيادة في تكلفة الإنتاج وهو ما ينجم عنه أثرا سلبيا على المستهلك خاصة والوضع الاجتماعي عامة.

وبالرجوع إلى ما تم التطرق إليه من خلال الجداول السابقة يتضح لنا بأنه ورغم أن حصيلة الضرائب البيئية قد عرفت زيادة تصاعدية عبر السنوات بسبب الزيادات المتتالية في قيم الرسوم المفروضة، إلا أنه يُلاحظ أن قيمة الإيرادات المحصلة من الرسوم المفروضة على العجلات المطاطية والزيوت والشحوم قد شهدت ارتفاعا ملحوظا، مقارنةً بتلك الرسوم التي تُسهم مباشرة في حماية البيئة، مثل الرسوم على المياه ذات المصدر الصناعي والرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، أو رسوم التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية التي تعرف تسجيل حصائل مالية أقل وأضعف بالرغم من دورها الفعال في توفير الحماية المستدامة بيئيا.

4. خاتمة:

أدركت الجزائر أن الجباية البيئية لا تقتصر على كونها مصدرا لتمويل الخزينة العمومية بل تشكل أداة استراتيجية لتحسين السلوك العام للأفراد والمؤسسات تجاه البيئة، لذلك خطت السلطات العمومية خطوات مهمة لدمج البعد البيئي في سياستها الجبائية سعيا منها لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك ما يظهر في الإصلاحات التشريعية التي باشرتها الدولة في قطاع البيئة والجباية المتعلقة بهذا الجانب، وعليه فإن مواصلة العمل على

تطوير الجباية البيئية في الجزائر في ظل إصلاحات شاملة ومتكاملة يعد مسارا استراتيجيا لا غنى عنه لضمان بيئة سليمة واقتصاد مستدام.

■ **نتائج الدراسة واختبار الفرضيات:** خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تؤكد صحة الفرضيات من عدمها، نورد أهمها:

➤ الجباية البيئية هي أداة مالية الهدف منها حماية البيئة من خلال مجموعة من الرسوم والضرائب على الأنشطة التي تستنزف الموارد الطبيعية وتسبب أضرارا بيئية، بالاستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، وتهدف الجباية البيئية إلى تعديل السلوك البيئي للأفراد والمؤسسات، تقليل التلوث وتمويل مختلف المشاريع المرتبطة بالتنمية المستدامة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

➤ لقد تبنت الجزائر مجموعة من السياسات العملية ضمن سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، فقد أطلقت الدولة برامج الإنعاش الاقتصادي لتنويع مصادر الدخل وتخفيض التبعة لقطاع المحروقات، ووضعت استراتيجية للانتقال الطاقوي بتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة إضافة إلى تنفيذ عدة مشاريع كبرى في مجالات الحماية الاجتماعية، السكن، الفلاحة، الصحة والتعليم ما يترجم سعيها إلى تحقيق التنمية بمفهوم شامل، وهذا ما يؤكد بأن جهود الجزائر لا تقتصر على سن القوانين والتشريعات البيئية فقط بل تشمل مبادرات ميدانية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يؤكد نفي الفرضية الثالثة.

➤ رغم الجهود الحثيثة للدولة الجزائرية في سبيل حماية البيئة خدمة للأهداف التنموية المستدامة من خلال اعتماد آلية الجباية البيئية التي جسدتها العديد من الرسوم البيئية المعتمدة، إلا أنها مازالت تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها، مثلما رأينا سابقا من خلال توجيه نسب من الإيرادات المحصلة إلى الميزانية العامة والبلديات وهوما يعني عدم توجيهها لتمويل مشاريع بيئية أو تنموية واضحة ما يعبر عن ضعف فعالية البعد البيئي للرسوم البيئية، وهو ما يؤكد نفي الفرضية الرابعة.

■ **التوصيات:** من مجمل النتائج المتوصل إليها يمكننا الخروج بجملة من التوصيات أهمها:

❖ تخفيض الضرائب على المؤسسات التي تقوم باستثمارات بيئية، والإعفاء من الرسوم في حالة اقتناء آلات وتكنولوجيات موجهة لمكافحة التلوث، أو منح تحفيزات مالية

للمؤسسات التي تعتمد تقنيات نظيفة وتحقق معايير بيئية جيدة (شهادة الإيزو 14001 على سبيل المثال).

- ❖ يُعَدُّ الاهتمام بالجانب التوعوي أمراً بالغ الأهمية في مجال حماية البيئة، إذ ينبغي تكثيف الحملات الإعلامية والتنقيفية لزيادة فهم المجتمع لأهمية الرسوم البيئية ودورها في تحسين جودة الحياة والارتقاء بالبيئة نحو مستويات أكثر استدامة ونقاء.
- ❖ تشكيل لجان خاصة بعمليات الرقابة على المؤسسات المصنفة وتكثيف عملياتها الميدانية بدل الاعتماد على المعلومات المصرح بها.
- ❖ تحديث الإطار القانوني للجباية البيئية بجعل الرسوم البيئية أكثر تحفيزاً للسلوك البيئي الإيجابي.
- ❖ تعزيز التعاون الدولي مع مختلف المنظمات العالمية البيئية.
- ❖ إدماج المعايير البيئية إلى جانب المعايير المالية والتقنية في الصفقات العمومية (مشاريع الطاقة، البناء، الصناعة).

5. قائمة المراجع:

- بن منصور، ع. أ. (2018). الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- حراق مصباح. (جانفي 2020). نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية. مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 03، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، الجزائر.
- راجع، ع. أ. & هامل، م. (2024). خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.
- رمزي بوردجة، و عيبر لخشين. (جانفي 2019). دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة. مجلة دراسات جبائية، المجلد 8، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، الجزائر.
- زهرة بوسراج. (جوان 2023). النظام الجبائي البيئي في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- عبد الرحمن راجع، و محمد هامل. (2024). خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

- فتيحة بوشوك. (2008). دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر.
- مريم بن الشيخ. (2012). أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة -شركة القلد وصنع منتجات التلحيم العلية- سطيف، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- يوغرطة موساوي. (2017). دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر.
- المواد 263، 263مكرر2، 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة جانفي 2025.
- المادة 90 من القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.
- المادة 89 من القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.
- المادة 53 من القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.
- المواد 3 و 4 من المرسوم 09-87، المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.
- المادة 55 من القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.
- المادة 94 من القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.
- المادة 93 من القانون 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.